فلو باع بعضها ببعض متفاضلا يجوز ولا يجوز نسيئة واما الرؤس والاكارع والجلود فيجوز يدا بيد
كيف ما كان ولا يجوز نسيئة لانه لم ينضبط بالوصف الا ترى ان السلم فيه لا يجوز ولحوم
الابل كلها نوع واحد من العراب والبخاتي وذي سنامين او ذي سنام واحد وكذلك
البقر والجواميس كلها نوع واحد وفي الايضاح روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز بيع
لحم الطير بعضه ببعض متفاضلا وان كان من نوع واحد لانه لا يوزن في العادة وصح بيع
لبن البقر ولبن الغنم بعضه ببعض لعدم العلة خلافا للثلاثة ولكن بالشرطين المذكورين
في اللحوم وصح بيع خل الدقل بفتح الدال والقاف وهو الرديء من التمر بخل العنب
متساويا ومتفاضلا لعدم العلة خلافا للثلاثة ولكن بالشرطين المذكورين وانما خص
الدقل لجري الكلام مجرى العادة لانهم اعتادوا اتخاذه من الدقل والا فالحكم في كل تمر
كذلك وصح بيع شحم البطن بالالية بعضها ببعض متفاضلا او باللحم وان كانت كلها
من الضان لانها اجناس مختلفة لاختلاف الاسامي والصور والمقاصد وصح بيع
الخبز بالبر او الدقيق متفاضلا لكن يدا بيد لان الخبز بالصنعة صار جنسا اخر
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز به اصلا لان بينهما شبهة المجانسة من حال ولا يعرف التساوي
بينهما والاول اصح وفي النوادر ان بيع الحنطة بالخبز لا يجوز متفاضلا ولا متساويا وهذا
اذا كانا متساويين نقدين فان باع احدهما بالاخر نسيئة فهو على وجهين ذكرهما الولوالجي
وغيره في الفتاوى بان كان الخبز نقدا والدقيق او الحنطة نسيئة يجوز لانه اسلم موزونا في
مكيل وان كان الحنطة او الدقيق والخبز نسيئة لا يجوز لا يصح بيع البر بالدقيق او السويق
لا متفاضلا ولا متساويا ولا يجوز متفاضلا لاتحاد الاسم والصورة والمعنى وقال
ابو بكر محمد بن الفضل انما يجوز بيع الدقيق بالدقيق موازنة وفيه روايتان ولا يجوز بيع
الدقيق بالسويق متفاضلا ولا متساويا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز كيف ما كان
وفي شرح ابي النصر يجوز بيع الدقيق بالدقيق اذا كانا على صفة واحدة في النعومة ولو كان
احدهما اخشن او ادق ولا يباع النخالة بالنخالة وفي الفتاوى الصغرى بيع النخالة بالدقيق
عند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز بطريق الاعتبار وانما يجوز اذا تساويا كيلا
ولا يصح ايضا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
الخالص والشيرج الخالص اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله والزايد بالثجير

متفاضلا ومتساويا

من الكرم

نقدا

من النعومة

دقيق

وقال زفر

وقال زفر يجوز مع الجهالة بالثمن منه او اقل او متساويا فان علم ان الزيت الذي ليس بالثمن لم يجز لان
الاصل في العقد هو الجواز فلا يفسد بالشك والاحتمال ولنا ان جهة الفساد غالبة لانه يفسد من
وجهين ويصح من وجه واحد وعند الثلاثة لا يصح اصلا ويستقرض الخبز وزنا اي من حيث الوزن لا يستقرض
عددا اي من حيث العدد عند ابي يوسف لان الوزن يوجب التساوي والعدد لا وقال الشافعي في قول
وبه يفتى وعند محمد يستقرض بهما وزنا وعددا لان التفاوت ساقط شرعا للتعامل وحاجة الناس وبه
قال احمد والشافعي في قول ومالك يعتبر العرف وعند ابي حنيفة لا يجوز اصلا لان التفاوت في العدد ظاهر
ظاهر من حيث القدر وفيه تفاوت الاوصاف فلا يثبت التساوي لا وزنا ولا عددا فلا يجوز تحرزا
عن الربوا ولا ربوا بين السيد وعبده لانه وما في يده لمولاه فلا يتحقق الربوا هذا اذا لم يكن العبد مديونا مستغرقا
برقبته وما في يده وان كان عليه دين لا يجوز لان ما في يده ليس ملكا للمولى عند ابي حنيفة فصار كالاجنبي
وعندهما تعلق به حق الغير فلا يعرى عن الشبهة وفي المحيط لا ربا بينهما وان كان عليه دين ولا بين
المسلم والحربي ثمة اي في دار الحرب ولذا لو تبايعا بيعا فاسدا هناك فهو جائز عندهما وقال
ابو يوسف والشافعي ومالك واحمد في رواية يصح لا يجوز اعتبارا للحربي المستامن منهم في دارنا
ولهما قوله عليه الصلوة والسلام لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب رواه مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا باب في بيان احكام الحقوق في البيع العلو لا يدخل بشراء بيت يعني اذا اشترى بيتا فوقه بيت
لا يدخل فيه العلو ولو قال ولو قال بكل حق هو له ما لم ينص عليه لان البيت اسم لمسقف واحد يصلح للبيتوتة
والعلو مثله والشيء لا يكون تبعا لمثله فلا يدخل بدون التنصيص عليه ولا يدخل العلو ايضا بشراء منزل الا ان يقول
المشتري بكل حق هو له او يقول بمرافقه او يقول بكل قليل وكثير هو فيه او منه لان المنزل له شبه بالدار
وشبه بالبيت لانه اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكن فيه الرجل باهله مع ضرب قصور فيه
فانه ليس له اصطبل فلشبهه بالدار يدخل ولشبهه بالبيت لا يدخل من غير ذكر توفيرا على الشبهين حظهما
وفي الكافي هذا التفصيل بناء على عرف اهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سواء باع باسم البيت
او المنزل او الدار لان كل منزل يسمى خانه سواء كان صغيرا او كبيرا اه فيعتبر في كل اقليم وفي كل عصر
عرف اهله ودخل العلو بشراء دار وان لم يذكر شيئا من ذلك لان الدار اسم لما ادير عليه الحدود
من الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف والعلو من اجزائه فيدخل فيه من غير ذكر كالكنيف
اي كما يدخل الكنيف وهو بيت الخلاء بذكر الدار من غير افرازه بالذكر كالعلو لما قلنا ان الدار اسم لما
ادير عليه الحائط والكنيف منه ولذا يدخل بئر الماء والاشجار في صحنها والبستان فيها وان كان